



٢٨٥٤٣

٢٠١٨/١٢/١٢

إلى/ وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والإشغال العامة
مديرية البلديات العامة / قسم الموازنات

م/بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم (٢٧٦١٧) في ١٦/١٠/٢٠١٨ .

بخصوص صرف المستحقات المالية للعامل بأجر يومي لأيام الأعياد والعطل الرسمية والإجازات يتضح من البند سادسا" من المادة (١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ أن الشرط الأساسي لمن يوصف بالعامل أنه يعمل بتوجيه وأشراف صاحب العمل وتحت إدارته في حين أن العاملين في دوائر الدولة بصورة عامة يعملون في خدمة المصلحة العامة تحقيقا" لأهداف الدائرة التي يعملون فيها وبذلك تنتفي صفة العامل عن المبحوث عنهم بكتابكم أعلاه إضافة إلى ذلك فإنه غير مشمول بمفهوم العامل المضمون استنادا" إلى البند (سابعاً) من المادة (١) من القانون أعلاه علما" بأن المبحوث عنهم إذا كانوا يعملون بصفة عقد فإن حقوقهم والتزاماتهم المذكورة بالعقد وان العقد شريعة المتعاقدين .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/ ١٢ /